وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠

****

فى ضوء ما تقضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشان الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :-

(تعد الموازنة العامة للدولة وفقا للنظم المتعارف عليها فى ذلك المبادئ المحاسبية المتعلقة بشراء الاصول غير المالية " الاستمارات ")

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتأكيدا على ما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

اولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الادارية من الآن بتقديم طلبات الصرف تباعا وأولا بأول دون تأجيل لتلافى ما يلاحظ فى نهاية كل عام من تكثيف العمل بالوحدات الحسابية على أن يكون ذلك فى موعد أقصاه ٢٠١٠/٦/٢٠ حتى يتسنى سحب الشيكات الخاصة بها قبل موعد اقصاه يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٢٠١٠/٦/٢٠ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المعدومة أو المعنى على ان يوثق سحب اى شيك او أذن صرف خلال السنة المالية المنتهية بعد يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الادارية التى تنشئ تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٢٠١٠/٦/٢٠ إلى ٢٠١٠/٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. على جميع مسئلى وزارة المالية بالجهات الادارية الغياد يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ بالتأكيد على عدم ترك صفحات أو اسطر فارغة بدفتر يومية المصروفات (٢٢٤ ع ح) مع ضرورة إقفال هذا الدفتر فى نهاية يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ والتوقيع بالدفتر بما يفيد ذلك وسيتم التأكد من تنفيذ ذلك عن طريق التفتيش المالى المفاجئ .

٤. التأكيد على عدم ترك أى عدد من الشيكات من أى نوع أو أذون الصرف ٩ع،ح دون تحرير وأخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة برقم أخر مستند و أخر شيك من كل نوع أو أذن الصرف تم سحبه حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٥. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك وسيتم المساءلة القانونية فى حالة ثبوت عدم الالتزام بتنفيذ تلك التعليمات .

ثانيا : بالنسبة للموارد : -

١. تضاف المتحصلات النقدية الوارده فعلا حتى ٢٠١٠٦//٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات و الحوالات المؤرخة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لاى سبب حتى ١٥سبتمبر فستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة : -

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله .

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهارنتيجة أعمالها فى ٢٠١٠/٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى : /٤/٢٠١٠ رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٤/٢٨

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والشئون المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

في شأن قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والري رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الإدارة العامة المتكاملة "وزارة الموارد المائية والري"

إلى وزارة المالية التقرير اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية

(للإدارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري بحلوان) (١٢٢٠٠٢٧٠)

تابع لوزارة الموارد المائية والري

(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- يتولى مراقب الوحدة الحسابية للإدارة العامة لري الجيزة التي كانت تتبع حالياً الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً

ثالثاً :- تحول الأرصدة الخاصة بالإدارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري بدلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للري بالجيزة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات المحافظات

محاسب / فوزي عبد الله الحمل

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ "

- طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي .
- وإيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس القومي للصحة النفسية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ /٢٠١٠ ما يلي :-

إنشاء وحدة حسابية باسم :-

(المجلس القومي للصحة النفسية)

بوزارة الصحة

(رقم كودى)

" موازنة جهاز أدارى " (١٣١٠٠٢٨)

تحريراً فى : ٢٧/ ٤ / ٢٠١٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

٢٠١٧٤/٢٨

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "